

**قرار «م.أ.ح.س.ب» رقم 17.13 صادر في 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013)  
المتعلق ببرنامج «Grand Morning de l'Info» الذي تبثه شركة  
«إيكو ميديا» على الخدمة الإذاعية «راديو أطلنتيك».**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من  
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة  
العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا  
دبياجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 منه ؛

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من  
ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادة 3 الفقرة 4 منه ؛

وعلى دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" التابعة لشركة  
"إيكو ميديا"، ولا سيما المادة 19 (الفقرتان 1 و 2) والمادة 1.34 ؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية  
العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقتي 12/02/2013  
و 26/03/2013 من برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي  
تبثه الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" ؛

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات  
السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري  
ملاحظات بخصوص حلقتي 12/02/2013 و 26/03/2013 من  
برنامج «Le Grand Morning de l'Info» الذي تبثه الخدمة الإذاعية  
"راديو أطلنتيك" ؛

وحيث إنه خلال هاتين الحلقتين تم التعريف بحضور الراعي من  
خلال استعمال عبارات من قبيل :

« Ça y est, j'ai trouvé mon restaurant préféré ! Une cui-  
sine d'ici et d'ailleurs dans une véritable ambiance de bi-  
stro... »

Trois jours de dingue avec ses trois groupes live, ses  
paella géantes, ses déguisements, ses cadeaux !... »

وحيث إن المادة 2 (الفقرة 4) من القانون رقم 77.03 تعرف الرعاية  
على أنها "كل مساهمة لمقابلة عامة أو خاصة في تمويل برامج بهدف  
ترويج اسمها أو علامتها أو صورتها أو نشاطاتها أو إنجازاتها" ؛

وحيث إن دفتر تحملات شركة «ميدي 1 سات» ينص على أنه : «في  
إطار احترام حق الإخبار عند بث برامج أو صور أو تصريحات  
أو الوثائق المتعلقة بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن  
معلومة قضائية تنبغي وبصفة خاصة احترام سرية التحقيق والشخص  
والكرامة الإنسانية وافتراض البراءة والحياة الخاصة وسرية هوية  
الأشخاص القاصرين المعينين، وعموما الاحترام الدقيق للمبادئ  
والمقتضيات القانونية المتعلقة باحترام المحاكمة العادلة» ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة  
بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه «يوصي المجلس وسائل الإعلام  
السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط  
المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة  
وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع  
واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء  
أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد بناء على  
ما سبق ؛

#### لهذه الأسباب :

- 1- يصرح أن شركة «ميدي 1 سات» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة  
بشأن تغطية المساطر القضائية وقرينة البراءة ؛
- 2- يوجه إنذارا لشركة «ميدي 1 سات» ؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «ميدي 1 سات»، ونشره  
بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي  
البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1434 (13 ماي 2013)  
بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة  
أمينة لمريني الوهابي رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، فوزي  
الصقلي، محمد عبد الرحيم، محمد أوجار، طالع سعود الأطلسي،  
بوشعيب أوعبي، وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 25 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد عبد الرحيم، ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

### قرار رقم 18.13 صادر في 2 شعبان 1434 (11 يونيو 2013) بشأن عدم احترام الإلتزامات المتعلقة بمضامين الخطابات الإشهارية من طرف شركة "ميدي 1 سات".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 15 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما ديباجته والمواد 2 و 46 (الفقرة الأخيرة) و 48 و 49 و 63 و 66 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة "ميدي 1 سات" ولا سيما المادة 1.21 منه :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة "ميدي 1 سات" :

#### وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات على النشرة المسائية ليوم 22 فبراير 2013 التي بثتها الخدمة التلفزيونية التابعة لشركة "ميدي 1 سات" :

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "يجب التعريف بحضور الراعي بوضوح، بصفته هاته في بداية البرنامج و/أو في نهايته. ويمكن أن يتم هذا التعريف بواسطة اسم الراعي أو لقبه أو عنوانه الاجتماعي أو مجال نشاطه أو علامته أو الشعارات الصوتية المرتبطة عادة به، باستثناء كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدماته أو منتج أو عدة منتوجات من منتوجاته.

غير أنه إذا كانت الرعاية تهدف إلى تمويل برنامج لعب أو مسابقة أو وصلة من هذا الصنف داخل أحد البرامج، فيمكن تقديم منتوجات وخدمات الراعي مجانا على شكل جوائز للمستفيدين.

لا تجوز الإشارة إلى الراعي خلال البرامج المرعية وخطابات الإشهار الذاتي، باستثناء إمكانية وجودها في المقدمة الإشهارية «الجنيريك» «Générique» في بداية ونهاية البرامج، شريطة أن تكون هذه الإشارة ظرفية وتلميحية، وباستعمال وسائل التعريف المشار إليها أعلاه :

وحيث إن ما استعمل من عبارات في التعريف بحضور الراعي يعتبر ذا حمولة تبريرية وإشهارية لمنتوجات الراعي :

وحيث إن المادة 2.19 من دفتر تحملات المتعهد تمنع كل شعار إشهاري أو كل تقديم ذي طابع تبريري لخدمات ومنتوجات الراعي :

وحيث إن المتعهد أقر في معرض أجوبته أنه يمكن اعتبار ما وُظف من عبارات في التعريف بحضور الراعي ذات حمولة إشهارية وأنه عمل على توعية المصالح المختصة التابعة له :

وحيث إن أجوبة شركة إيكو ميديا المذكورة لم تأت بأية توضيحات إضافية بالنسبة للملاحظات المسجلة :

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للمجلس الأعلى أن يقرر ضد المتعهد عقوبة مالية يتلام مبلغها مع خطورة المخالفات المرتكبة دون أن تتجاوز 1% من رقم المعاملات الذي حققه المتعهد خلال آخر سنة مالية " :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "إيكو ميديا" بناء على ما سبق :

#### لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "إيكو ميديا" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو أطلنتيك" خرقت المقتضيات المتعلقة بالرعاية.

2- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "إيكو ميديا" قدرها عشرون ألف درهم (20.000,00) درهم تدفع، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "إيكو ميديا" :

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "إيكو ميديا" وبنشره في الجريدة الرسمية.